

Distr.: General
8 October 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

٢٦/٤٢ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٣٠ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ودإ-١/٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٤/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و٢/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، و١٩/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، و١٤/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ٢٢٤٨ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و٢٢٧٩ (٢٠١٦) المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و٢٣٠٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشدد على أن الحكومة البوروندية هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأمن في إقليمها وحماية سكانها امتثالاً للقانون الدولي، بما يشمل سيادة القانون، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-17278(A)



* 1 9 1 7 2 7 8 *

وإذ يؤكد من جديد حرصه الشديد على سيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يشير إلى اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الذي يشكل الأساس لبناء السلام والمصالحة الوطنية وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد والتعددية وسيادة القانون،

وإذ يضع في اعتباره أن المجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، يمكن أن يضطلع بدور هام في الحيلولة دون انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وفي التخفيف من خطر تصاعد حدة النزاع وتدهور الأوضاع الإنسانية،

وإذ يؤكد أهمية إجراء انتخابات وفقاً للقوانين والمعايير الدولية، وبخاصة أن تكون ذات مصداقية وسلمية وشفافة وشاملة للجميع للانتخابات المزمع إجراؤها اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٢٠، على نحو ما أعلنته اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة،

وإذ يشير إلى إعلان رئيس بوروندي عن قراره عدم الترشح للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٢٠، وإذ يرحب باعتماد أحزاب المعارضة باعتبار ذلك علامة مشجعة تساهم في تحقيق تغيير في السلطة قائم على القواعد، وفتح حيز عام وديمقراطي،

وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا، وكذا القرار الذي اتخذته رؤساء الدول في مؤتمر القمة العادي العشرين لجماعة شرق أفريقيا في ١ شباط/فبراير ٢٠١٩ بإجراء مزيد من المشاورات بشأن عملية الحوار بين الأطراف البوروندية، مع التأكيد في الوقت نفسه على أهمية تحديد الخطوات المقبلة في حل أزمة بوروندي قبل انتخابات ٢٠٢٠،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في بوروندي^(١)، وإذ يأخذ في الاعتبار الملاحظات والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك تلك المتعلقة بأهمية الحوار بين الأطراف البوروندية كوسيلة لإيجاد بيئة مواتية يمكن فيها للبلد أن يحقق إمكاناته ولشعب بوروندي التمتع بالحقوق والحريات، بما في ذلك المشاركة في إجراء انتخابات ذات مصداقية وشاملة للجميع، وبتكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الأمن وحقوق الإنسان والأحوال الإنسانية في البلد قبل انتخابات عام ٢٠٢٠ واستعادة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بأعمال لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، بما في ذلك تقريرها الأخير^(٢)، وتحليل عوامل الخطر المفضية إلى ارتكاب جرائم فظيعة الوارد فيه، وإذ يعرب عن استيائه من استمرار رفض حكومة بوروندي التعاون مع اللجنة، بما في ذلك القرار المؤسف للغاية بإعلان ثلاثة أعضاء من لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أشخاصاً غير مرغوب فيهم،

وإذ يعرب عن استيائه من التهديدات والتخويف والاعتداءات الشخصية من جانب ممثلي حكومة بوروندي على أعضاء لجنة التحقيق، بما في ذلك خلال جلسات الحوار التي تنظم أثناء دورات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الثالثة للجمعية العامة،

(١) S/2018/1028.

(٢) A/HRC/42/49.

وإذ يعرب عن استيائه أيضاً إزاء عدم متابعة التوصيات المقدمة إلى حكومة بوروندي الواردة في التقارير السابقة للجنة التحقيق،

وإذ يشجع حكومة بوروندي على متابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تيسير عودة اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في بوروندي إلى الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)،

وإذ يعرب عن أسفه العميق للقرار الذي اتخذته حكومة بوروندي في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بإغلاق مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بوروندي، وإذ يشير في الوقت نفسه إلى التزام الحكومة بالعمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد إغلاق المكتب وبالتعاون البناء،

١- يدين بأشد العبارات جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي لا تزال مستمرة في بوروندي، ولا سيما تلك التي تنطوي على القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة، وجميع أعمال العنف، بما فيها العنف الجنسي والجسدي، والاضطهاد الموجه ضد أعضاء المجتمع المدني والصحافيين والمدونين والمعارضين السياسيين والمتظاهرين، والقيود الشديدة المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتنقل، والتي تسهم في إيجاد مناخ يسوده التخويف في أوساط السكان؛

٢- يحث حكومة بوروندي على تهيئة بيئة مأمونة ومفتوحة تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير، ومواتية لإجراء انتخابات حرة وسلمية وذات مصداقية وشفافة وشاملة، وفقاً للقوانين والمعايير الدولية، وإنهاء ممارسة جمع مساهمات مالية غير طوعية وقسرية لتنظيم الانتخابات؛

٣- يهيب بجميع الأطراف في العملية الانتخابية أن تحجم عن أعمال العنف والمضايقة والتخويف في الفترة التي تسبق الانتخابات، ويهيب بالسلطات أن تدعو المراقبين الدوليين والوطنيين لرصد العملية الانتخابية برمتها، دعماً لعملية شفافة؛

٤- يحث حكومة بوروندي على أن تضع حداً فورياً لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن تحترم وتحمي وتُعمل جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك حرية التعبير والتنقل والتجمع وتكوين الجمعيات، وتعزز سيادة القانون والحكم الرشيد، وتضع حداً للإفلات من العقاب على العنف الجنسي، وتكفل الأمان والسلامة البدنية والحماية لسكانها، مع التقيد التام في الوقت نفسه بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتضمن مساءلة من يرتكبون أعمال العنف غير القانونية وتقديمهم إلى العدالة؛

٥- يعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق المعنية ببوروندي التي توثق استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن الوطني البوروندية، بما في ذلك دائرة الاستخبارات الوطنية والشرطة والقوات المسلحة وجناح الشباب في الحزب الحاكم المعروف باسم "إمبونيراكور"، في ظل استمرار مناخ الإفلات من العقاب على نطاق واسع، وتقدم في الوقت نفسه أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن بعض انتهاكات حقوق الإنسان قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، على نحو ما ذكرت لجنة التحقيق

لأول مرة في تقريرها الذي يغطي أحداث عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦^(٣)، وكررت تأكيده في تقاريرها اللاحقة؛

٦- يعرب عن القلق بوجه خاص إزاء الروايات المتعلقة بالعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجماعي للنساء والفتيات لأغراض من قبيل التخويف أو العقوبة، المرتبط بالانتماء السياسي المتصوّر، وكذا العنف الجنسي ضد الرجال، بما في ذلك التعذيب في الأعضاء التناسلية؛

٧- يعرب عن قلقه الخاص إزاء الدور المتنامي لجناح الشباب في الحزب الحاكم "إمبونيراكور" وحرية التصرف الممنوحة له، والذي خلصت لجنة التحقيق إلى أنه يستخدم مساعداً لهيئات إنفاذ القانون أو بديلاً عنها، ولا سيما في المناطق الداخلية من البلد، ويلاحظ في هذا الصدد أن حكومة بوروندي قد تكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها جناح الشباب؛

٨- يدين انتشار الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة، مع الإشارة إلى أن العدد القليل من التحقيقات التي فتحتها حكومة بوروندي لم تسفر عن أي نتائج ملموسة أو موثوق بها، ويؤكد من جديد دعوته السلطات البوروندية إلى إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة وفعالة وشاملة في جميع الانتهاكات والتجاوزات، بما يكفل مساءلة جميع الجناة، أيًا كان انتمائهم، أمام محكمة، وتمكين جميع الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والجزر المناسب؛

٩- يبحث بشدة حكومة بوروندي على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق في تقريرها، وعلى تنفيذها من أجل أمور منها الحد بدرجة كبيرة من المخاطر التي تم تحديدها في أحدث تقرير، ولا سيما في السياق الانتخابي، وإعادة النظر في قرارها إعلان ثلاثة أعضاء من اللجنة أشخاصاً غير مرغوب فيهم وإلغاءه؛

١٠- يدين بشدة جميع البيانات التي تحرض على التمييز ضد المواطنين البورونديين أو كراهيتهم أو العنف ضدهم أو الفصل بينهم، بمن فيهم ناشطو المجتمع المدني؛

١١- يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التخويف والمضايقة ضد المجتمع المدني، والاعتقال والاحتجاز والتجريم التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني، ويحث حكومة بوروندي على عدم فرض تدابير تقييد قدرة المنظمات غير الحكومية على العمل في بيئة آمنة ومواتية؛

١٢- يرحب بالإفراج عن أكثر من ٣٠٠٠ سجين استفادوا من العفو الرئاسي، ويهيب بحكومة بوروندي الإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص الذين اعتقلوا ولا يزالون رهن الاحتجاز تعسفاً؛

١٣- يبحث حكومة بوروندي على إعادة تهيئة الظروف لاستئناف جميع وسائل الإعلام أنشطتها، في جو خال من المضايقات والتخويف ومن دون تدخل لا موجب له، ويعرب في الوقت نفسه عن بالغ القلق إزاء القرارات الأخيرة التي اتخذتها الحكومة لتقييد أنشطة

وسائط الإعلام، بما في ذلك تدابير تعليق الأنشطة المتخذة ضد العديد من المنافذ الإعلامية المحلية والدولية، والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد وسائط الإعلام، والقرارات التي تقوض مزايا صحافة حرة وتهيئة بيئة تفضي إلى انتخابات حرة وشفافة وذات مصداقية وشاملة للجميع؛

١٤- يهيب بحكومة بوروندي متابعة وتنفيذ التوصيات التي قبلتها الدولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل للحالة فيها في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ وفي إطار الاستعراضين السابقين للحالة فيها، وأن تتخذ فيما تتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان المنشأة حديثاً امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

١٥- يحيط علماً بإجراء تحقيق فتحه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ وانطلق فعلاً اعتباراً من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، بعد استنتاج الدائرة التمهيدية أن الأدلة الداعمة المقدمة من المدعي العام تشكل أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية يُزعم أنها ارتكبت على الأقل منذ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥ من قبل موظفين تابعين للدولة وجماعات أخرى، مثل شباب الحزب الحاكم "أمبونيراكور"، ينفذون سياسات الدولة، ويشدد على أهمية النتائج والأدلة التي جمعتها لجنة التحقيق لآليات المساءلة الدولية؛

١٦- يهيب بحكومة بوروندي أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتصل بالتحقيقات التي أُذن بإجرائها وانطلقت قبل أن يدخل انسحاب بوروندي من نظام روما الأساسي حيز النفاذ؛

١٧- يحث حكومة بوروندي على أن تتعاون بالكامل مع هيئات المعاهدات، وأن تسمح للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بدخول البلد وزيارته، وأن تتعامل بشكل بناء مع المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن توقف أي أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعاونون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان؛

١٨- يرحب بالعمل الذي يقوم به مراقبو حقوق الإنسان التابعون للاتحاد الأفريقي في بوروندي، ويهيب بحكومة بوروندي أن تيسر عملهم الفعال وتنقلهم في البلد وأن تدخل في مفاوضات مع الاتحاد الأفريقي بشأن مذكرة تفاهم بهذا الشأن؛

١٩- يشجع حكومة بوروندي على التعاون، من دون شروط مسبقة، مع جهود الوساطة المبذولة بقيادة إقليمية لتهيئة الظروف المواتية لإجراء حوار شامل وحقيقي بين الأطراف البوروندية يكفل المشاركة الفاعلة للمرأة ويضم جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني، من داخل البلد وخارجه على السواء؛

٢٠- يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأوضاع الصعبة للبورونديين الذين فروا من البلد، بمن فيهم حوالي ٣٥٠.٠٠٠ بورندي مستقرين حالياً في خمسة بلدان مجاورة، ويشدد على أهمية احترام الطابع الطوعي للعودة بالنسبة للاجئين وضمان كون الظروف في بوروندي مواتية لعودتهم المستدامة، ويهيب بالحكومات في المنطقة ضمان طوعية عمليات العودة، وفقاً للاتفاقات الدولية القائمة الموقعة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بناء على قرارات

مستنيرة وفي جو من الأمان والكرامة، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة والمجتمع الدولي من أجل تقديم الدعم الإنساني إلى هؤلاء الأشخاص وتوفير الحماية الدولية لهم؛

٢١- يوصي الجمعية العامة بأن تقدم تقرير لجنة التحقيق المعنية ببوروندي إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية لتنظر فيه وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنه، مع مراعاة استنتاجات اللجنة وتوصياتها ذات الصلة؛

٢٢- يقرر أن يمدد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لكي يتسنى لها تعميق تحقيقاتها، بما في ذلك ما يتعلق باحترام ومراعاة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية في السياق الانتخابي، ولا سيما فيما يتعلق بالدعائم الاقتصادية للدولة، إلى أن تقدم تقريراً نهائياً إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء جلسة تحاور في دورته الخامسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس أثناء جلسة تحاور في دورته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين؛

٢٣- يحث حكومة بوروندي على التعاون التام مع لجنة التحقيق، والسماح لها بإجراء زيارات إلى البلد، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة لأداء ولايتها بشكل مناسب؛

٢٤- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم جميع الموارد اللازمة إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بشكل مناسب؛

٢٥- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٤١

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١١، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تشيكيا، جزر البهاما، الدانمرك، رواندا، سلوفاكيا، شيلي، فيجي، كرواتيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، اليابان

المعارضون:

إريتريا، باكستان، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال، الصين، الفلبين، الكامبيون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية

المتنعون عن التصويت:

أفغانستان، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تونس، جنوب أفريقيا، السنغال، العراق، قطر، نيبال، نيجيريا، الهند.]